

## 220 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة الجمعة

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدش الثاني والعشرون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبینا محمد وعلی الله وصحبه اجمعین. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الاولى بالامامة الاقرء العالم فقه صلاته. لا اله الا الله - 00:00:18

الحمد لله رب العالمين وصلی الله وسلم على نبینا محمد. وعلى الله وصحبه وبعد هذا الفصل في احكام الامامة في الصلاة. لما كانت صلاة الجمعة الثالث الى امام يقتدى به ناسب ان يذكر - 00:00:38

ما يجب ان يكون عليه الامام من المؤهلات لانني لابد ان يكون الامام مؤهلا له وذلك من ما في الناحية الاولى ان يكون مدخلا لقراءة القرآن. لأن الصلاة تحتاج الى قرآن - 00:01:08

وقراءة الفاتحة ركن من اركانها فلابد بالدرجة الاولى ان يكون مسلما لقراءة القرآن ثانيا لابد ان يكون عارفا بحفظ الصلاة واحكام الصلاة بانه تعرض له امور بالصلاحة لا يتخلص منها الا الفقیه - 00:01:48

عما اذا كان ليس عنده شيء من الفقه فانه قد يدخل بالصلاحة او تعرض له امور لا يستطيع التخلص منها ويشترط فيه ان يكون عنده امام بفقه الصلاة على الاقل. لا بد من توفر هاتين الصفتين - 00:02:31

جودة القراءة ومعرفة فقه الصلاة واما ترتيب الائمة وايهم اولى فنعلم اولا انه لا يتقدم على امام المسجد اذا كان قد ركب للمسجد امام فانه لا يتقدم عليه فلا يجوز لاحد - 00:03:05

ان تقدم على امام المسجد ولو كان افقه منه ولو كان اجود منه قراءة لانه قد ولی الى هذا المنصب قد سبق لنا قول المؤلف يحفظ ان يوم في مسجده - 00:03:41

حرب العالمة الراتب الا باذنه ثم يليه من له سلطة سلطان لا يتقدم عليه احد لان له ولایة عامة ويدخل فيها ولایة الامامة بالصلاحة اذا كان ليس للمسجد امام مرتب وحضر من سلطان فانه اولى بها - 00:04:01

كذلك صاحب البيت اذا كان الناس عند صاحب بيت احده يصلي بهم صاحب البيت هو اولى ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. ولا - 00:04:39

على تكريمه الا باذنه يلا الاولى بالامامة ان اقرأ العالم فقه صلاته. الاقرأ العالم فقه صلاته. الاقرأ يعني الاجود قراءة. ليس المراد الاكثر حفظا بل المراد الاجود والقراءة بان يتقن القراءة ولا يفهم ولا يفهم فيها. ثم ايضا الفقه الصلاة - 00:05:05

لابد ان يكون عنده الباب لفتح الصلاة واحكام الصلاة نعم. ثم الافقه ثم عند التزاحم اذا اذا تشاور في الصفتين في القراءة وفي فقه الصلاة. فانه يقدم الاكثر فقهها. الفقیه الذي عنده زيادة فقه على - 00:05:42

فقه الصلاة لانه قد يحتاج الى شيء مسحى في امور الصلاة اذا كان فقيها فانه يتخلص من هذا المشكل. كل ما اكثر فقه الرجل فانه يكون اخي بان يتخلص منه - 00:06:11

ما يعرض له في ورود الصلاة ثم الاسن فاذا تساوا في في هذه الامور الصلاة في القراءة وفي الفقه والافقهية. على الآخر. يقدم الاسد

الاكبر سنا تمييز لكتاب السن او صلی الله عليه وسلم ولیؤمکم اکبرکم. نعم - [00:06:37](#)

ثم الاشرف اذا تساووا في القراءة والفقه والسن يقدم الاشراف يعني من هو من آآ من اهل البيت قربة الرسول صلی الله عليه وسلم قوله صلی الله عليه وسلم قدموا قريشا - [00:07:12](#)

ولا تقدموها نعم. ثم من اقدموا هجرة اذا تساووا في هذه الامر فانه يقدم الاقمية اجراءات كانوا كلهم مهاجرين كلهم قراء وكلهم فقهاء وفي السن سواء فانه ينظر الى الاسبق بالهجرة الى بلاد الاسلام - [00:07:35](#)

لانه افضل من غيره بفضل الهجرة في سبيل الله عز وجل. نعم. ثم الاتقى اذا تساوى في هذه الامر يقدم الاتقى لقوله تعالى ان اکرمکم عند الله اتقاکم. نعم. ثم من قرأ - [00:08:05](#)

قل ثم من قرأ اذا تساوى في جميع الصفات ولا صافحت الميزة فانه لابد من اجراء القرآن تشاھ فيها واحد يرید الامامة فلا ميزة الواحد على احد يقدم بالقرآن يقرأ بینهم - [00:08:25](#)

اولا خرجت له القرآن تولی الامام وهذا يدل على اهمية الامامة في الصلاة وشرفها وانها منصب نعم. وساکن البيت وامام المسجد احق الا من ذي سلطان. هذا سبب نعم وحر وحاضر ومقیم وبصیر ومحظون ومن له ثیاب اولی من ضدهم. واحد واحد - [00:08:50](#)

وحر الحر يقدم على الرفیق. اذا تساووا في الصفات والمؤهلات لكن بعض واحدهم حر والآخر مملوك قدم الحر. نعم. وحاضر كذلك اذا ضحوا وتشوهوا بالصفات يقدم الحضیر على البدوی لان الحضیر اعرف في معرفته - [00:09:20](#)

الاحکام من ساکن الباڈیة. نعم. ومقیم كذلك اذا تشاھی مسافر ومقیم قدموا المقيمين يقدموا المقيیم بانهم يتم الصلاة والمسافر يقصر الصلاة فيقدم بالامام المقيیم منهم. ويجوز انه المسافر يقدم الى حين المقيیم اولی منه. لانه يتم الصلاة - [00:09:50](#)

والمسافر قد يقصر الصلاة فيشوش على المأمورین. يظنون انه سهل. نعم البصیرة اولی من الاعمی لان البصیر يهتدی الى القبلة يهتدی الى القبلة والاعمی قد يمیل من قبلة وكذلك المصیر يتحرز من من النجاسات تجنبها - [00:10:20](#)

والاعمی قد يقع في شيء في طریقه او يقع من شيء وتعلق به شيء من النجاسات لانه لا يراها ويجوز ان يتولی الاعمال لان النبي صلی الله علیه وسلم كان يخلف ابن - [00:10:50](#)

يخلفه على الصلاة اذا سافر صلی الله علیه وسلم او غزا يخلد المکتوب وهو رجل اعمی يخلفه على الصلاة وعلى اه امارة المدینة. نعم. ومحظون كذلك اذا كان واحد محظون مقطوع الخلفة الآخر غير مقتول فانه يقدم المحظون بافضليته - [00:11:10](#)

ولانه رکن الطهارة من الاقلف. نعم. ومن له ثیاب. من له ثیاب اکثر مما يستره في واحد ما عنده الا ما يستر العورة ما بين السرة الى الرکن. والثاني عنده ثیاب اکثر من هذا - [00:11:40](#)

فيقدم من له ثیاب زائدة على ستر العورة لان هذا مطلوب للصلاۃ قال تعالى يا بني ادم خذوا زینتکم عند كل مسجد. نعم. اولی من ضده ولا تصح خلف فاسق ککافر. الذين لا تصح امامته. اولا الفاسق - [00:12:00](#)

والفاسق اسم فاعل من فسق يفسق اذا خرج عن طاعة الله عز وجل في اللغة الخروج يقال فسق الشمرة اذا خرجت من آآ اذا خرجت من اکمامها فسق الشمرة اذا خرجت من اسبابها الفسق في اللغة. والفسق شرعا هو الخروج عن طاعة الله - [00:12:30](#)

والمراد به هنا من الكبیرة. من تبعه الجنوبي. ان يفتتن الكبیرة الذنوب دول الشرک ودون الكفر. فهذا يسمی فاسقا ويسمی ناقص الایمان كما في کتب العقائد. لكنه مسلم. مسلم فاسق. او مسلم ناقص الایمان - [00:13:00](#)

تصح صلاة لكن لا يكون ااما بالانتیاء لان الاما قدوة يراهم قدوة اذا كان مظهرا للفسق فانه لا يكون ااما لان لا يقتدي به الناس ويعلمون مثل عمله والفاسق على اصوله. فاسق في الاعتقاد. بان يكون - [00:13:30](#)

معتزايا او اشعريا او من اصحاب الفرق الصالحة في العقيدة هذا يسمی الفاسق في الاعتقاد. او فاسق کالذی یشرب الخمر او یزني او یسرق هذا فسقه عملی ويسمی الفسق العملی - [00:14:01](#)

وفي العقيدة يسمی الفسق الاعتقادي. كل منهما على المذهب لا تصح صلاته. يعني لا تصح امامته. لانه يخشى ان یقتدي به غيره. ولانه لا یؤتمن على الصلاة - [00:14:31](#)

لا يؤتمن لان الامامة امانة. فلا يؤتمن على الصلاة. الا اذا كان هذا الفاسق اماما او اميرا فانه يصلى خلفه بجمع كلمة كان الصحابة يصلون خلفه آا الامراء وان كانوا فساقا كالحجاج وآا المختار - [00:14:58](#)

الوليد بن عقبة كانوا يصلون خلفهم لاجل جمع كلمة لانهم امراء ان صلی قلبهم ولو كانوا غشابة. ولا يختلف عليهم. اما اذا كان غير امير انه لا يقدم لا يصل. لا تصح امامتك عن المذهب. وال الصحيح انها تصح امامته لكن مع القراءة - [00:15:28](#)

صحيح ان من صحت صلاته صحت امامته. لكن اذا كان فاسقا فانه يكره امامته لكن الصلاة صحيح اما على ما اه ذكر هنا فلا تصح الصلاة. لا تصح الصلاة خلفه لابد من عادتها. ولكن الراجح انها تصح مع الحرارة. لانه مسلم وما دام انه مسلم - [00:15:58](#)

تصح صلاته الا تصح صلاة من خلفه لكن مع الكراهة. نعم. ولا تصح خلفه فاسق ككافر اما الكافر فلا تصح الصلاة خلفه بالاجماع. الكافر لا تصح الصلاة خلفه بالاجماع وان - [00:16:28](#)

كان متقدنا للقراءة. وان كان عنده كره فقيه وقارئ ما تصح لفساده عقيدة لانه لا تصح جميع اعماله. لا تصح اعمال الكافرة والمشرك. فلا تصح صلاته لا تصح صلاة من خلفه سواء كان كافرا اصليا او مرتدا لانه قد تستغربون يقولون كيف الكافرين - [00:16:48](#)

يصلبي يقول قد يكون مرتد الناس يظنون انه مسلم وهو مرتد مرتكب لناقل الاسلام يدعوا غير الله او يذبح وما اكثر هؤلاء الان يدعوه غير الله يستغبيث بغير الله ويدبح - [00:17:18](#)

للحج يذبح للقبور ما اكثر هؤلاء الان في المسلمين؟ هؤلاء مرتدون عن دين الاسلام. من صرف من انواع فانه كافر. مرتد عن دين الاسلام. فلا تصح صلاته ولا جميع عباداته - [00:17:38](#)

ولا يجوز ان يكون اماما في المسجد ومن صلی خلفه صلاته باطلة. يجب عليه اعادة الصلاة. نعم ولا امرأة اظنها مثلا يعتنق مذهبها كافرا يعتقد محله باطنة كافرة انه كافر ولو كان ما يذبح لنا الا ولا ينظر ولا يظهر عليه شرك ولا - [00:17:58](#)

اذا كان يرى صحة مذاهب الكفار ولا يكفر الكفار ولا يتبرأ منهم. فانه مثلهم فلا تصح اليه. صلاته ولا تصح امامته ولا يسمى بالكافر المرتد. وهو الذي ارتكب ناقضا من نواقض - [00:18:28](#)

من اكثراهم اليوم ولا حول ولا قوة الا بالله. يسمون بالاسلام وهم على نوافذ الاسلام كثيرة اخرجه من الريف يا شيخنا صاحب شمال المسجد ثلاث مئة وستة واربعين مسكنين الشارع - [00:18:48](#)

صاحب جيب صالحون ثلاث مئة وستة واربعين مليون شمال المسجد ولا تصح هذه المهمة من الراية هذى ما تستيسرا ولا تصح خلف فاسق في الكافر نعم ولا تصح خلف فاسق ككافر ولا امرأة وحن ذلك تصح الصلاة - [00:19:10](#)

قلب امرأة للرجال. لا تصح صلاة المرأة بالرجال. فلو صلت بالرجال بطلت صلاة الرجال لان الامام خاصة بالرجال وليس بالنساء. اما امامتها بالنساء فلا بأس لا بأس ان المرأة تعم النساء. اما انها تؤم الرجال فهذا باطل ولا يصح. وهذا قول جماهير اهل العلم - [00:19:30](#)

سلبا وقلبا فلو صلوا قلب امرأة فصلاتهم باطلة. نعم وكنت للرجال كذلك الجنسى والخنسى المراد به الذي لا يذكر هل هو ذكر او انثى مستلم؟ فيه الله رجل وفيه الله امرأة ولا - [00:20:02](#)

ولم يظهر عليه عالمة فارقة انه رجل او انه الا يسمى المشكل. هذا لا يغلب في جانب الانوثة. لانه يشتم للانوذكر يحسن للانثى فيغلب في الصلاة. والامامة الانوثة فلا يكون اماما للرجال. نعم. ولا صبيا لبالغ. ولا تصح امام - [00:20:27](#)

صبي وهو من دون البلوغ. الصبي المميز الذي دون البلوغ. تصح صلاته تكون له نافلة ولكن لا يصح ان يؤم بالغا. هذا على البدر وال الصحيح انه يجوز هذا انه تصح امامه الصبي للبالغين - [00:20:57](#)

وذلك لحديث عمرو ابن سلمة فليصلبى بقومه وهو ابن سبع سنتين وكان هذا في عهد النبي صلی الله عليه وسلم وصلون خلفه صحابة ولم ينكر عليهم النبي صلی الله عليه وسلم - [00:21:23](#)

قال هذا الصبي يحفظ القرآن او يحفظ كثيرا منه فبحثوا عن من يصلبى بهم فلم يجدوا افضل من هذا الصبي فقدموه يصلبى بهم وكان هذا في عصر النبوة. والذين يصلون خلفهم من الصحابة. دل على صحة ايمانه - [00:21:48](#)

نعم ولا اخرس لا تصح امامۃ الاخر رسول الله يستطيع النظر الا بمثله مثله فلا يؤمهم ارخص ولو كانت الصلاة سرية لانه لا يقرأ القرآن  
الشخص صلاته لنفسه ليصح ان يؤم من هم مثله لكن لا يصح ان يؤم النار في - 00:22:09

لانه لا يقرأ القرآن قد فقد فيه رکن من اركان الصلاة وهو قراءة الهاتف نعم ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام. كذلك من اه  
الذين لا تصح امامتهم العاجلة - 00:22:38

عن رکن من اركان الصلاة كان عاجز عنه القيام صلوا جالس مقعد دائم المقعد او ما يستطيع يسجد على الارض نبی نبی للركوع او  
يوجد السجود هذا ما تصح امامته بالاصحاء - 00:23:01

لا تصح امامته بالاصحاء لانه عاجز عن رکن من اركان الصلاة الا ما يستثنى ويأتي. نعم ولا عاجز عن رکوعنا وسجود او قعود او قيام  
الا امام حي. الا امام الحي. امام الحي الحارة - 00:23:23

امام المسجد الرافض اذا عرض له عالم عرّفوا كان صاحي يصلی بهم سلیما. لكن عرض له هذا ساجد القعود يصلی وهو قاعد فانه  
حدود صلاته خلفه بشرطين اولا ان يكون هو امام الحي الراشد - 00:23:45

الثاني ان يكون يرجى الجواز هذا المانع اصابه مرض عارض اصابه جرح او اصابة في رجله. يرجى انه يزول يشفى. فلا بأس يصلون  
خلف لكن ان اهتدى الصلاة بهم قائما ثم اعتل وجلس في اثناء الصلاة فانهم يتمون الصلاة - 00:24:06

ولا يجلسون خلفه وان ابتدأ الصلاة بهم وهو قاعد فانهم يجب عليهم القعود والدليل على ذلك ما حصل من النبي صلی الله عليه وسلم  
فانه صلی الله عليه وسلم سقط عن الفرس - 00:24:40

وجفشت قدمه يعني اصابها عوار فيقي في بيته عليه الصلاة والسلام وجاء الصحابة يزورونه. حالة الصلاة قالت الصلاة فصلی بهم  
صلی الله عليه وسلم قاعدا وهم قاموا خلفه فاشار عليهم ان يجلسوا اشار اليهم - 00:25:03

اليد الشريفة مجلس فجلسوا خلفهم فلما سلم قال كدم امنا ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على يقومون على ملوكهم وهم  
قعود فمنعهم صلی الله عليه وسلم ان يصلوا خلفه قياما وامرهم بالقعود. لانه ابتدأ الصلاة بهم - 00:25:28

قائلا القاعدة فاذا ابتدأ الصلاة بهم قاعدا يجب عليهم القعود من اول الصلاة الحالة الثانية انه في مرض موتة صلی الله عليه وسلم امر  
ابا بكر ان يحيي الناس فصلی ابو بكر بدأ الصلاة في المسلمين - 00:25:54

النبي صلی الله عليه وسلم احش في نفسه خفة ونشاط احس بنفسه خفة ونشاطا خرج اليهم صلی الله عليه وسلم وهم يصلون.  
فتسلل دخل عن يسار ابي بكر فجلس صلی الله عليه وسلم في مكان الامام وصار ابو بكر والصحابة يقتدون به - 00:26:20

صلی الله عليه وسلم واستمروا قياما ان مجالسهم قيام لماذا؟ لان ابا بكر ابتدع الصلاة بهم قائما والنبي انما جاء في اثناء الصلاة فدل  
على ان امام الحي اذا بدأ الصلاة قائما ثم عرض له عالما فجلس - 00:26:50

انهم يتمون الصلاة خلفه قياما استدلا بحديث مرض موتة صلی الله عليه وسلم الحديث الاول اذا بدأ الصلاة بهم قاعدا فانهم  
يخرجون خلفه. هذا الجمع بين الحدیثین كما جمع الامام احمد رحمه الله بينهما في هذا الجمع الدقيق - 00:27:10

بهذا الجمع الدقيق نعم. الا امام الحي المرجو زوال علته. وفي شرطین الامام حي فانه لا بأس ان يصلی بهم وهو قاعد. نعم. ويصلون  
وراءه جلوس الندبة نعم. فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس اتموا خلفه قياما وجوبا. عملا بالحدیثین - 00:27:36

بل في الحدیثین جمعا بينهما. نعم. وتصح خلف من به سلس البول بمثله سلس البول هو نزول البول دائمًا ولا ينحبس بول. بافة  
اصابته هذا لا تسقط عنه الصلاة يصلی. ولو كان البول ينزل منه. ولكن لا يتوضأ الا عند ما يريده الصلاة - 00:28:06

فوالله ما يريده الصلاة ويصلی في الحال ولو خرج يصلی صلاته صحيحة. لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. لكن لا يصح ان يؤم  
الصالح لا يصح ان يؤم الصالح. هل تصح امامته في مثله فقط. من من به سلس البول. نعم - 00:28:34

ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. لا تصح الصلاة خلف من انتقض وضوءه من لم يتوضأ لا تصح خلف من لم يتوضأ او كان  
متوضئا ودخل في الصلاة متوضئا ثم انتقض وضوءه - 00:29:04

وفي الصلاة هذا لا تصح الصلاة خلفه. لان صلاته باطلة. لان على غير طهارة. وصلوة واذا بطلت صلوة الامام بطلت صلوة المأمور. اذا

كان المأمور يعلم ذلك يعلم ان هذه على طهارة او يعلم انه انتقض وضوءه والسمر ولم يخرج من الصلاة - 00:29:25

اذا علم الامام فانها فاذا علم المأمور فانها ترکض الصلاة اما اذا كان المأمور ما يجريه ما يدری حسب الامام انه على وضوء او مستمرة. فصلاة المأمور تكون صحيحة. صلاة الامام - 00:29:54

صلاة المأمور تكون صحيحة وصلاة الامام باطلة لان المأمور معذور والمأمور ايضا متظاهر اما اذا كان المأمور يعلم ان صلاة ان الامام مهوب على وضوء فان صلاة الجميع تذكر. نعم. ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك. يعلم - 00:30:13

نعم. فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحة مأمور وحده. صحت مأمور وحده واما الامام فيعيد الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى وهو على غير طهارة ولم يعلم بذلك. يعني معنى الحديث كذا فصحت للقول صلاتهم. صحت عن - 00:30:43

ان يعيد الصلاة وتصح للقول صلاته. عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلى بال المسلمين صلاة الفجر فلما اصبح وجد على ثوبه اثر احتلال. لما اصبح وجد على ثوبه اثر اختلام ولم يعلم به - 00:31:09

فاعاد الصلاة رضي الله عنه ولم يأمر الصحابة باعادة الصلاة لانهم حال الصلاة يجهلون هذا ما علموا نعم. ولا امامة الامي وهو من لا يصح امامة الاميين وهو من لا - 00:31:29

الفاتحة الام نسبة الى الام يعني انه بادي كما ولدته امه لم يتعلم هذا ما تسقط عنه الصلاة. يصلى ولو كان ما يفسد الفجر قوله صلى الله عليه وسلم - 00:31:49

فاذا قمت الى الصلاة فكير. فان كان معك قرآن تقرأ والا فاحمد الله وھله وكبره ثم اركع. فيصلی تجد الصلاة على المسلم ولو كان ما يقرأ الفاتحة و يجعل بداعها التحليل - 00:32:09

التكيف والتسبيح والتهليل. يكون مقام لكن لا يصح ان هذا الامي الذي لا يقرأ الفاتحة يصح ان يؤم من هم احسن منه من يحسنون الفاتحة وهو معذور فاسقط عنه الفاتحة الا اذا كان يستطيع يتعلم - 00:32:31

ولم يتعلم فانه لا اذله اذا كان يستطيع عنده من يعلمه يستطيع انه يتعلم فلا يجوز انه يستمر على الجهل والجهل بالفاتحة بل يلزم ولا تصح صلاته لا تصح صلاته حتى يتعلم الفاتحة ويصلی به - 00:32:58

نعم. ولا امامة الام وهو من لا يحسن الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم. وهو لا منها اصلا او لا نفس قراءتها. اقرأها لكن على غير الوجه الصحيح يضر بها حروف يعني يدخل بعضها في بعض وهي ما هي بمحل في ادھاره لان الادغام له مواطن يعني له قواعد - 00:33:19

هو يتقييد يظهر ما لا يحسن ما لا يصلح للادغام. اذا ادغم معناه انه ترك حرف من الفاتحة تركت حرفها من الفاتحة اذا اشغل شيئا لا يصلح للاجرام فقد ترك حرفها من الفاتحة - 00:33:46

فلا تصح امامته لمن يحسن الفاتحة نعم او يبدل حرف او يلحن فيها او يوجد حرفها من خروفها بغيره. او يلحن فيها لحنا في المعنى ان يقولوا الحمد لله رب العالمين - 00:34:04

بكسب الله العالمين وغير العالمين. العالمين يعني العلماء اما العالمي فمعناه جميع الخلق عالمهم وجاهلهم هذا يزيل معناه او قال اياك نعبد لو كسر الكهف تحول من خطاب الله جل وعلا الى خطاب المؤلف. هذا خطاب مؤلف - 00:34:24

او قال صراط الذين انعمت عليهم بضم التاء تغير المعنى لان انعمت هذا ضمير المتكلم اما انعمت هذا حرف الخطاب. هذا يشيل المعنى قال تصف امامته في نفسه ما دام انه ما يحسن غير هذا فسح تصح صلاته - 00:34:52

تصح صلاته في نفسه لانه لا يحسن غير هذا اما الامانة فلا يصح ان يتقدم فيها. نعم. او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله. اما اذا كان النحل لا يحيل المعنى هو لحم لكنه ما يحيل المعنى. مثل لو قال الحمد لله - 00:35:16

رب العالمين ربى بالفجر هذا ما يحيل المعنى للاحظ بان الواجب الكسر. لكنه فتح انه جاھل هذا ما فيه شيء من معنى وكذلك لو قال آآ الحمد لله الحمد لضم لفتح الدال - 00:35:36

هذا لا حل لكنه لا يحيل المعنى هذا مبتدأ لكنه نصب جهلا منها تارك الایمان فهذا لا يؤثر على صحة الصلاة. نعم او يلحن فيها لحنا

يحيى المعنى الا بمثله. الا بمن هم مثله. يعجزون عنه القراءة الصحيحة. او ليس عندهم قراءة - 00:36:00

اصلا يصح ان يؤمه واحد منهم لكن لمعنى ان هذا ما يستمر يجب على عليهم ان يتعلموا ما داموا يقدرون على التعلم فلا يجوز لهم البقاء على الجهل بل يجب عليهم ان يتعلموا الفاتحة. على الاقل - 00:36:24

لان الصلاة لا تصح الا به. ويتعلموا كذلك شيئا من القرآن يقرأونه مع الفاتحة في الصلاة. يجب عليهم هذا وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته. ان قدرها على اسلامه. يعني الوقت واسع. وعنه من يعلمه - 00:36:44

واسع لكن ما عنده احد يصلى ايضا نعم - 00:37:06

وتكره امامۃ اللحان انتهينا من بيان الذين لا تصح امامتهم وهم عدد فهيد كما مر بهم انتقل الى من تكره امامكم. فصح لكن مع الكراهات. تصح امامتهم لكن معها تراها - 00:37:25

وتكره امامۃ اللحام. اللحان اللحل الذي لا يحبی للمعنى كما سبق الذين اذا كان اللحم لا يطيل المعنى تصح امامته لكن مع الكراهة. نعم وكذلك الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء - 00:37:45

بعض الناس يصير فيه لست تكرر الحق يكرر النفاق يسمى الفأفاء او يكرر النساء يسمى التمثال هذا تكره امامته نعم. والتمثال ومن لا يفصح لبعض الحروف. ومن لا ينطق ببعض الحروف عجزا - 00:38:05

لسانه ما يستطيع انه انه ينطوي الى بعض الحروف تكره امامته. نعم وان يؤم اجنبية فاكثر لا رجل معهن ويكره ان الرجل يؤم النساء الاجنبيات اللاتي ليس معهن رجل من محارمهن - 00:38:31

او ليس معهن امرأة من محارم الایمان اذا كان معهن رجل من محارمه يصح انه يؤمه او كان معه الا امرأة من محارم الامام كزوجتها او اختها او بنتها او امها صحها هذا من غير كراهة - 00:38:57

اما اذا كنا لا رابطة بينه وبينه الاجنبيات وهو اجنبی يصح انه يؤهمهم لكن مع القرار. قوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان تاركه والشيطان يخشى من الفتنة - 00:39:14

يخشى علينا الفتنة. اما اذا كان معه رجل او معه امرأة من محارمه فان هذا يبعد الفتنة. نعم او قوما اكثراهم يكرهوا بحق ذكرى ان يوم قوما اكثراهم قاموا بحق بحق - 00:39:30

ترقية الشرط الاول ان يكون اكثراهم يفهم الشرط الثاني ان تكون كراهتهم له بحق كأن يكون مقصرا في امر من امور دينه. عليه ملاحظات ويقصد في امور دينه او يكرهونه من اجل هذا. هذا يكره ان يهمه. لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا - 00:39:51

اول يوم صلاتهم رؤوسهم آما وذكر منهم من ام قوما وهم له تائرون من ام قوما وهم له كارهون. نعم وتصح امامۃ ولد الزنا. نعم وتصح امامۃ ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما. فصحب الزنا اذا كان صالحا ولد صالحها - 00:40:18

ولو كان اصله من سفاه لان العبرة بصلاحه هو لا باصله اصله لا يؤثر عليه اذا كان صالحها هذا لا يؤثر عليه ولا يؤثر على امامته في الصلاة. ولا نقص في امامته - 00:40:49

اذا كان في تبخر في شروط الامامة وكذلك الجندي وهو شرطي لان الغالب ان الجنود والشرف يغلبهم الناس يظلمون الناس يحصل منهم اذى اليه حق للناس آ اذا كان صالحها اذا كان هذا الجندي صالحها - 00:41:11

فانه لا مانع للإيمان اما اذا لم يكن صالحها فانه تكره امامته كما سبق. نعم ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. فصح امامك من يؤدي الصلاة مثلا صلاة الظهر الامام يصلى صلاة الظهر والذي خلفه يصلون صلاة الظهر لكن ما هي بالحاضرة صلاة ظهر فائتة - 00:41:38

امس قال انا علي صلاة ظهر امس وجاو الجماعة يصلون الظهر حقت اليوم. لا مانع انه يصلى خلفهم بنية المقضية فاذا سلموا يقوموا يصلى صلاة الحاضرة. لان الترتيب واجب ويصلى خلف الامام - 00:42:07

وثم اذا سلم منها يقوم ويصلى الحاضرة حفاظا عليها اكثرا في صحة امامك من يقضي الصلاة لمن اه صحت صحي من يقضي الصلاة

بمن يؤدinya لأن نوع الصلاة واحد وهي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الفجر كلهم فصح امامك من يؤدي الصلاة لمن -

00:42:30

لأن الصلاة واحدة لكن هذه مقضية وهذه مؤداة هذا لا يوفر نعم ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه. وعكسه بل تصح امامك من يقضى الصلاة بمن يؤدinya. مثلاً الامام تذكر - 00:43:00

عليه صلاة الظهر امس وحضرت صلاة الظهراليوم ما يجوز يصلى صلاة الظهراليوم قبل صلاة العصر يجب الترتيب. يصلى الجمعة وما يخالف لكن ينويها عن ظهر امس فاذا سلم يقوم يصلى صلاة الحاضرةاليوم - 00:43:21  
هل تصح صلاتهم اداء وهو صلاته قضاء لا بأس بهذا. لاتحاد الصالاتين يا رب لا مفترض بمتناقض لا تصح صلاة مفترض بمتناقض الامام يصلى والمأمور يصلى نفل او العكس المأمور يصلى فرض والامام يصلى نبوي. المذهب لا تصح. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام - 00:43:40

ليتم به. فلا تختلفوا عليه. وهذا فيه اختلاف بين الامام والمأمور يصلى فرض وهذا يصلى نافلة هذا عمدته ولكن الصحيح انه لا يجوز انه يصلى المفترض خلف المتنقل والعكس - 00:44:14

وذلك لأن معاذ رضي الله عنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخرج فيصلى بقومه هي له نافلة ولهم امرهم بالاعادة لم يأمرهم بالاعادة. فدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنقل بفعل معاذ رضي الله عنه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم بهم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين - 00:45:09  
الاولى للنبي صلى الله عليه وسلم فريضة والصلاة الثانية له نافلة. واصحابه مفترضون خلفه. هذا دليل على صحة صلاة المختلف خلف المتنقل. العكس كذلك سبق لكم ان الرجلين الذين دخلا - 00:45:39

مسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى باصحابه فجلس فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم سألهما اخراه انه لقد صلى برحالهما قال لا تفعلا اذا صلیتما في رحالكمما وحضرتم الصلاة يقال - 00:45:59

فصلوا معهم فانها لكم نافلة. ادل على صحة صلاته متنه خلف المفترض. هذا هو الصحيح صحيح انها تصح صلاة المفترض خلف المتنقل والعكس. نعم. ولا من يصلى. فيقول قوله فلا تختلفوا عليه - 00:46:19  
مخصصاً لها نعم ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر او غيرها. ولا تصح الصلاة اذا اختلفت في الصلاة هذا يصلى هذا يصلى العصر. وواحد وراث يصلى الظهر هاي كسرة الظهر - 00:46:39

اختلفت الصالاتان فلا يجوز انك تصلي الظهر خلف من يصلى العصر. وال الصحيح ان شاء الله جواز هذا الصحيح الجواز هذا للولاد لا دليل على المぬ. نعم. اصل يقف المأمورون خلف الامام. هذا في - 00:46:59  
اه المأمورين المأمورون ان كان المأمور واحدا فقط فانه يقف عن يمين الامام. اذا كان المأمور واحدا فقط فانه يقف جميل قال الامام لا يقف خلفه ولا يقف عن يساره - 00:47:19

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام يصلى من الليل قام ابن عباس وكان طفلاً صغيراً عند خالته ميمونة قام ابن عباس وتوضأ وصف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:49  
اداره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وجعله عن يمينه. جعله عن يمينه. اما اذا كان المعمورون اكثر من واحد فانهم يكونون خلف الامام. اذا كانوا اكثر من واحد فانهم - 00:48:09

يقولون خلف الانذار. لأن النبي صلى الله عليه وسلم آدار جابرا وجبارا خلفه جعلهما خلفه وهو يصلى عليه الصلاة والسلام. وهذا سنته صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى والصحابة خلفه صفوفاً. ويجوز ان يصلوا عن يمينه وعن شماليه ويكون هو - 00:48:29  
الوسط يجوز ان يكون الامام في الوسط. خصوصاً اذا كان المكان ضيقاً. فلا بأس ان يكون وصفاً واحداً ويكون امامهم في وسطهم. لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى. بين - 00:48:59

القمة الاسود النخاعيين من تلاميذه في الكوفة صلى العلقة الاسوأ كلهم يصلون معه وهو في وسطهم رضي الله عنه. وقال هذه سنة [الرسول صلى الله عليه وسلم يقول رأيت النبي - 00:49:19](#)

صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. فيجوز ان يكون الامام في وسطه. لكن الاولى والافضل ان يكونوا خلفه اذا كانوا اكتر من واحد. نعم. [يقف المأمورون خلف الامام. هذا هو السنة. نعم - 00:49:39](#)

يصح معه عن يمينه او عن ويصح معه عن يمينه او عن جانبيه او عن جانبيه اما يكونوا كلهم عن يمينه ويكون هو على يسارهم او [يكون عن جانبيه ويكون هو في وسطهم. يعني - 00:49:59](#)

ان يكون الامام في الصف اما ان يكون عن يسار الصف او يكون في جهة اليسار او يكون في وسطهم. نعم لا قدامه ولا يصح ان [يصلوا قدام الامام. لا يصح ان يكون المأمور قدام الامام - 00:50:19](#)

لان هذا ينافي الاقتداء. اذا صار قدام الامام فلا يتمكن من الاقتداء فاللي يصلون الان في الشوارع وقادم الامام وقادم المحراب على [هذا لا تصح صلاته. لابد ان خلف الامام او عن يمينها وعن شمالها. الا ان الشيخ تقي الدين ورواية عن احمد انه اذا في يوم - 00:50:39](#)

والى باب المسجد ولن يجدوا مكانا الا خدام الامام فانه يصح ان يصلوا قدام الامام للضرورة يقول الشيخ هذا شرط عجز عنه اللي هو [ان يكونوا خلف الامام شرط عجز عنه والشرط اذا عجز عنه يسقط. يصح - 00:51:09](#)

ان يصلوا كتاب الامام للضرورة في يوم الجمعة. اذا امتلأ المسجد وامتلأ الجهات التي خلفه والتي والتي يعني يمينه وعن شماله ولا [في مكان الا قدام الامام ولو ما صلوا فاتتهم صلاة الجمعة فوتهم صلاة الجمعة - 00:51:29](#)

ولهنا الصيام عند هذى. ما نأتي عن عيدان ماني الا هالجامع هذا. فيصلون امامه للضرورة لكن المذهب لا ما تصح مطلق. نعم. لا قدامه [ولا عن يساره فقط. ولا عن يساره فقط - 00:51:49](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اداء ابن عباس الى يمينه. نعم. ولا صلاة الفجر المنفرد خلف الامام او خلف الصاف. لا [تصح صلاة الفجر خلف الامام - 00:52:09](#)

ولا خلف الصف لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامرها او ان يعيدوا الصلاة وقال في الحديث الآخر [لا صلاة لفجر خلف الصاد. لا صلاة - 00:52:29](#)

هذا دليل على ان تبطل صلاة الفجر. سواء كان خلف الامام وحده او خلف الصف. انه مع الامام وهو اثنان فقط يكون عن يمينه. اما [ان كانوا جماعة آآ يدخل في الصف - 00:52:49](#)

ولا يصلى وحده خلف الصف. نعم. ولا الفرد خلفه او خلف الصف الا ان يكون امراة. الا ان يكون البند والمرأة تقف خلف الامام ولو ما [فيه الا هي والآيمان تكون هي خلفه او او تكون خلف الصدر - 00:53:09](#)

لان المرأة لا تكون مع الرجال تصلي خلف الصف ولو كانت واحدة. لقول اه انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلى [فقلت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا ام سليم ثم - 00:53:29](#)

عم سليم قال بنى يعني وحدها. نعم. واما مة النساء تقف في وسط في صفها يجوز ان النساء يصلين جماعة مع الرجال يكن خلف الصفوف كما كان في الصحابيات صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويكون خلف الاجابة. وقال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا دماء [الله - 00:53:49](#)

مساجد الله وبيوتهن خير لهن. او النساء مع بعضهن يقمن جماعة ذلك يقمن الجماعة تصلي به الواحدة منهن. لكن تكون في صفهن ما [تنقدم. الاافضل ان تكون في صفهن لان المرأة عورة وفتنة ف تكون في صف النساء سترا لها نعم - 00:54:19](#)

ويليه الرجال اذا اجتمع رجالا ونساء خلف الامام فيجب ان يكون الرجال يلون الامام النساء خلفهم هكذا هذا النساء في عهد النبي [صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان النساء تصبر مع - 00:54:49](#)

او تدخل في صفوف الرجال. هذا حرام. نعم. ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء في جنائزهم. يعني اذا اجتمع رجال وصبيان ذكور

ونساء. يكون الرجال يلون الامامة الصبيان الذكور خلفهم ويكون النساء خلف الصبيان. نعم. ومن لم يقف معه الا كافر - 00:55:09  
او امرأة او من علم حدثه احدهما او صبي في فرض فخذه. من لم يقف معه او لا كافر خلف الامام ما لقى احد يقومه ولا واحد مرتد  
عن دين الاسلام من نواقض - 00:55:39

هذا لا تصح صلاته لانه خير لانه خلف الامام او خلف الصف لانه اللي يصلى معه كافر فوجوده صلى فجرا. قد قال النبي صلى الله عليه  
وسلم لا صلاة لفڈ خلف الصف - 00:55:59

او ما وقف معه الا الله. ما وقف معه الا ضاعه. كذلك فسر هذا فعل ولا تصح صلاته سواء صفووا المرأة خلف الامام او صفووا المرأة خلف  
الصف. هذا لان المرأة لا تجبر الصف - 00:56:19

لا تجبر صف الرجال فوجودهم كعادتها وهذا فهم صلاته غير صحيحة. او نعم. او امرأة او من علم حدثه او صلى جنبه انسان على  
غير طهارة. وهو يعلم ذلك هو يعلم ذلك ان هاللي بجنبه ما هو بعلى طهارة. فلا تصح صلاته لانه وجود هذا اللي معه - 00:56:39  
تعديل لانه صلاته غير صحيحة. اما اذا كان يجهل ولا عرف الا بعد من صلى صلاته صحيحة. نعم او صبي او صف الى جنبه صبي فقط.  
خلف الصف او خلف الامام مع مرور الاصبي. المذهب - 00:57:09

انه خلف ايضا وان الصبي لا يجبر الجناح. لا يجبر الجناح. هذا المذهب وال الصحيح انه لا بأس لان الصبي تصح صلاته. تصح صلاته وما  
دامت تصح صلاته فانه يجبره قصر ويجبر الجنان خلف الامام او خلف الصفا. ولقول آن انس رضي الله عنه كما سمعتم قريبا -  
00:57:29

كنت انا ويتيم خلفه خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. انا ويتيم واليتيم لا يطلق الا على من دونه من بلغ لا يقال له يتيم. فقوله انا  
ويتيم هذا دليل على صحة مصافة الصبي. وكان هذا خلف النبي - 00:57:59  
الله عليه وسلم نعم. ومن وجد فرحة له ومن وجد خرجة دخلها. اذا جاء الانسان الناس يصلون والصف متكملا ماذا يعمل؟ يشوف ان  
وجد فرحة في الصوت دخل فيها وان - 00:58:19

اذا امكن انه يدخل عن يمين الامام يسجد. اذا ما امكن هذا ولا هذا ينتظر. حتى يأتي من يصف معه ولا يصلی وحده خلف الصافي.  
نعم. ومن وجد فرحة دخلها والا عن يمين الامام. ان امكن نعم - 00:58:39  
فان لم يمكنه فله ان ينبه من يقوم معه. ولا يجتهد لا يجوز الاجتلاف. لكن له ان ينبه من يتاخر ويصف معه بالكلام بدون اجازة  
نعم فان صلى افذا الركعة لم تصح. ان صف وحده واكملا ركعة بالركوع والسجدتين لم تصح - 00:58:59  
صلوة اما لونه صف وحده خلف الصف وركع ولكن بعد ما قام من الركوع جاء واحد وصف معه فلا بأس. زالت قلوبيته. لان ابا بكر  
رضي الله تعالى عنه جاء والنبي - 00:59:29

صلى الله عليه وسلم راكع ثم صف خلف الصف ركع خلف الصف ثم جف ودخل بالصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم  
بالاعانة لانه زالت حدوديته قبل السجود وما دام زالت حدوديته قبل السجود الركعة لا تكاملت - 00:59:49  
الا بسجديتها وهذا سألك قلوبيته قبل كمال الركعة فصلاته صحيحة اما لو اكمل برکوعها وسجديتها وهو وحده بطلت صلاته. ولا يبني  
على هذه الركعة. نعم صلى فذ الركعة لم تصح فان رکع فب ثم دخل في الصف ثم دخل في الصف مثل ما فعل ابو بكر رضي الله عنه  
نعم او - 01:00:09

ومعه اخر قبل سجود الامام صحت. اي نعم. اذا زالت حدوديته قبل ثمان ركعة صحت صلاته. نعم نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم  
الله يصلى بعض الاحيان خلف بعض الجاليات ولا ندرى عن اعتقاده. فهل يجب علينا ان نسأل عن اعتقاده؟ علما باننا قد - 01:00:39  
كونوا مسافرين لا ما يلزمهم السؤال اذا وجدت المؤمنين يصلون صل معهم الصلاة الصحيحة ما شاء الله. الا اذا علمتم هالحال انه لا  
تصح صلاته. او انه مرتکبا لذاته النواحي والاسلام اذا عملت هذا اما ما لم تعلم فاحسن الظن وصل مع المسلمين ولا تسأل نعم -  
01:01:19

على هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا كان امام الحي من الصوفية يعني يجوز وحضور الموالد ويجوز زيارة القبور يوم

العيد ويعمل بهذه الامور. فهل تصح الصلاة خلفه - [01:01:49](#)

اذا وجدت امام او مسجد اخر سكت من امامه تذهب اليه ولا تصلی هذا لانه مبتدع. اما اذا لم تجد وليس هناك جماعة مسجد اخر. فان كانت مكفرة ان يدعوا غير الله او يستغفلا بغير الله فهذا لا تصح الصلاة قبل. صلي وحدك -

[01:02:09](#)

اما اذا كانت بدعنته دون الكفر ودون الشرك تقتلون فص فقط فصلي قلبه ولا تصلی صلي خلاوي ام صلاة صحيحة. ولو صحت صلاته صحت امامته لا سيما عند الحاجة والضرورة - [01:02:39](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت خلف من يقول ان الله في كل مكان فصليت خلف قبوري ان كذلك ولم اعلم الا بعد انقضاء الصلاة فهل اعيدها؟ لا اذا لم تعلم الا بعد انتهاء الصلاة فلا تعد - [01:02:59](#)

اما ان علمت قبل دخولك في الصلاة فلا يجوز لك. اما اذا صليت ولم تعلم صلاتك صحيحة ان شاء الله. نعم قل فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنت اجود للقراءة من صاحب البيت وافقه كذلك. وصاحب البيت صاحب - [01:03:19](#)

كبيرة مجاهر كمسلم او حلق لحي فهل اصبح اماما له؟ اذا قدمت ما في معنى اذا يلا او تقولوا تخليني اصلي لا بأس. اما انك تقدم عليه بدون اذنه وبدون - [01:03:39](#)

التزام منه هذا لا يليق. يعني هذا قد ينفره. لان هذا العمل قد ينفره ويزيده شرا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صليت في مسجد مصلى ويتقدم للامامة رجل مسبل الثياب - [01:03:59](#)

باستثنان منه فقلت له من الممكن ان اصلي؟ فترافق الرجل وصليت مكانه. فهل تصرفني صحيح ام غير ذلك لو صليت وبعد ما صليت نصحته وبيت له كان هذا هو الاحسن. لان صلاته صحيحة - [01:04:19](#)

اولو كان مسلما يأتى على الاسلام لكن يؤجر على الصلاة. صلاته صحيحة. فلو انك اجلت اخباره ونصيحته الى ما بعد الصلاة كان هذا هل يقوى هذا ايضا ادعى لقبوله. نعم - [01:04:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الصلاة خلف الامام الذي يقرأ باللهجة العامية التي تخل بالقرآن مثل العالمين وبالعالمين ونعبد. اذا كان كل اصحاب تلك البلاد بنفس اللهجة يعني انه يخفف بعض الحروف لهجته ما ينطق بالحرف كاملا - [01:04:59](#)

فلا بأس بصلاته معهم. ان هذه لهجتهم وهذه يعني هذه استطاعتتهم يصح انك تصلی خله ما يخالف. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك رجل يحفظ القرآن لكنه مسبل لثيابه - [01:05:29](#)

ورجل اخر ليس مسبدا ولا يحفظ القرآن الا يسيرا منه. فايهم احق بالامامة اذا كانت المسألة مسألة اختيار. فلا تختاروا للامامة الا من هو عامل بالسنة ومتجنب للمعاصي. اما اذا كانت المسألة ما هي مسألة اختيار. يبي يصلى هذا ما هو - [01:05:49](#)

ما هو بالمسألة راجع لاختيار الحاضرين او اختيار كنز ان يصلى معهم مع مناصحته في منع الاسباب يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله من يقدم القدر. هل يقارب عليه؟ الا قدم اسلام - [01:06:19](#)

من نعم في بعض الروايات القدر سلما. القدر سلما اي اسلاما. فيقدم السابق بالاسلام على نحن في بعض الروايات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة امام الحي المرجو زوال علته قاعدا - [01:06:39](#)

خلفه المأمورون كذلك هل هو خاص بالمأمورين من اهل الحي ام غيرهم كذلك؟ تباعا لهم غيرهم تباعا لهم من صلی معهم فانه يتبعه يجلس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان اللحن المحيل للمعنى في غير الفاتحة - [01:06:59](#)

هل تصح الصلاة والامامة؟ نعم. اللحن المحيس بغير المعنى اذا كان في غير الفاتحة تصح الصلاة لان الركن هو قراءة الفاتحة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول المؤلف رحمة الله ومن له ثياب اولى من ضدهم. هل - [01:07:19](#)

توب واحد التوب الواحد معناه اللي يزار فقط توب الواحد معناه الازار اما من الثياب هذا معناه اللي له ازار هذا افضل افضل للامامة من اللي ما عليه الا ايزار. نعم - [01:07:39](#)

هل يقاس عليه او هل ينطبق على من يكون عليه البنطال وهو اولى باللامامة؟ ومن عليه ثوب ايهما اولى ما دام انه سافل لاعلى بدنه واسفله سواء بالبنطال او بالثور كله سواء. نعم. يقول فضيلة الشيخ ان اذا كان الاستاذ - [01:07:59](#) في اسفل بدنه فقط واعلاه مكشوف هذا اولى منه من يستر جميع بلده اولى. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فايهمما اولى بالصلاه؟ الرجل الالفا ولو كان مستقيما في دينه او رجل سليم النطق لكنه فاسق - [01:08:19](#) فاسق اذا كان اللصق في الفاتحة وفيه من هو احسن منه فانه يقدم الذي يحسن الفاتحة يقرأها سليمة. ولو لم يكن مستقيما تماما لو كان عليه ملاحظات يسيرة لا بأس. نعم - [01:08:39](#) انه يجيد القراءة فهو اولى من ما يجيد القراءة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخي مصاب بالوسواس يسألني كثيرا عن اعادة الصلاة وانه يشك في خروج شيء منه اثناء الصلاة. فهو كثير الوسوس جدا في امور الطهارة حتى - [01:08:59](#) انه يغتسل احيانا لكل صلاة بل انه احيانا يوسموس في كفره وانه خارج من الدين. فبماذا ارشده؟ وماذا اقول له وفقكم الله هذا المرضكثر في الشباب خصوصا بسبب خصوصا وفي - [01:09:19](#) والفتيات اكثر. فكثر هذا المرض وهو مرض الوسوس. هذا يعامل بذكر الله. والرقية المريض هو ايضا هو يستعمل الورد صباحا ومساء ويكثر من ذكر الله عز وجل والاستعاذه بالله من - [01:09:39](#) وايضا لا يلتفت الى الوسوس. يتركه ويطرحه. ولا يعمل به ابدا وبذلك يزول عنهم ان شاء الله لانه اذا عمل بالوسوس زاد عليه تسلط عليه الشيطان لكن اذا رفظ وتركه - [01:09:59](#) وبنى على وضوءه. ولم يلتفت الى الوسوس فهذا يذهب عنه الوسوس باذن الله. هذا احسن علاج وهو عدم الالکتراد وعدم الالتفات بالوسوس. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى احد خطباء - [01:10:19](#) جوامع صلاة الاستسقاء الماضية مقدما الخطبة على الصلاة. وتاركا للتکبيرات الزوائد مخبرا الناس ان فعله وهذا هو الراجح من قولي اهل العلم. الامر الذي احدث بلبلة بين الناس وتساؤلات. افلزم هذا الخطيب العمل بما - [01:10:39](#) العمل ام له ان يعمل بما يختاره هو؟ هذا الواجب انه يعزل عن الامامة. الواجب ان هو يتركه يؤم الناس يشوش على الناس ويحدث بلبلة الواجب ان هذا يرفع به لجهة المساجد اختيار اماما غيره. ما يشوك على الناس - [01:10:59](#) هذا امر لا يجوز. تقديم تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء. هذا خلاف الاولى خلاف ما عليه لا اكثر وايضا هذا شوش على الناس رحت بالبلد هذا ما يصلح امام ابدا يجب على من؟ على جماعة المسجد - [01:11:19](#) ان يرفعوا في شأنه الى الجهة المختصة لاختيار امام غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تؤم واطفالها في البيت. وفيهم صبي مميز ويحفظ شيئا من القرآن. فهل فعلها صحيح؟ ام ان الاولاد - [01:11:39](#) ان يؤمهم هذا الصبي عند عدم ذهابه الى المسجد لعذر. لانه ذكر ولانه يقرأ القرآن وكان عمرو بن سلمة يؤم الرجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. يؤيدون الملوك - [01:11:59](#) ابن سبع سنين او ثمان سنين لا يصلح لهم الصبي اذا كان يحسن القراءة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تسأل فتقول اريد ان استقدم خادمة ولكنها كافرة وذلك لانها اقدر على العمل وابعد عن المشاكل - [01:12:19](#) الغالب من سحر وغيره. كما اني ساحر على دعوتها للإسلام وترغيبها فيه بشتى الوسائل. فهل يجوز لي ان ولما هذه الخادمة؟ ابدا ولا يجوز هذا. لا يجوز تستخدم الكافرة. الى بلاد المسلمين والى جزيرة العرب - [01:12:39](#) بخصوص المسلمين كثيرات والحمد لله. ويتوافق ان شاء الله الى مسلمة مستقيمة. والمستقيمات كثيرات والحمد لله الا تستخدم الكافر ابدا ولو لو ما تستقبل خادمة احسن من انها او ان هذا هو الواجب انما تستقبل خادمة اذا لم تجد الا كافرة فلا يجوز لها ان تستخدمها. فكيف وهي تجد غيرها من المسلمين - [01:12:59](#) كثيرات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحرم المكي يحدث احيانا ان تصف النساء بجوار الرجال بسبب بشدة الزحام قال اصل في هذه الحالة او اذهب لمكان اخر بعيدا عن النساء ولو فاتتني الصلاة. المسجد الحرام - [01:13:29](#)

في الحج وقت الالتزام هذه ضرورة لا بأس تصلي والحمد لله ولو كانت قصة في نساء هذه ضرورة وحالة استثنات فلا بأس. وان امكنت انك تبعد عن النساء ولا يفوتك شيء من الصلاة. حاول لكن اذا - [01:13:49](#)

الصلاه او ما فيه مكان الحرم مزدحم ولا في مكان الا هذا صل. صل ولا يضر وجود النساء للضرورة نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله كذلك اصلي في الحرم المكي ونفاجأ ان الصفوف المتقدمة تصلي فيها - [01:14:09](#)

جميعا النساء ونحن نصلى خلفهم فما الحكم؟ كما ذكرنا هذا المسجد الحرام اه لا بأس للضرورة والزحام ما في بأس. نعم. وهذا انما هو في ايام الموسام. في ايام الموسام - [01:14:29](#)

اما في غير الموسام فالقائمون على شؤون المسجد الحرام جعلوا للنساء اماكن عزلوها فيها والحمد لله ولا تختلط مع يدورون ايضا اذا رأوا المرأة ارشدوها ان تذهب مع النساء ولا يخلوها. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سائل - [01:14:49](#)

تسأل عن زوجها انه جامعها في رمضان مدعيا انه لا بأس بذلك لانها زوجته. فوافقت على ذلك ولكنها جهلت ان فيه كفاره. فماذا تفعل؟ وفقكم الله. عليه القضاء اليوم وعليه - [01:15:09](#)

والى الله عليها الكفاره وهي الصيام شهرين متتابعين. صيام شهرين عتق رقبة او لا اذا كان تستطيع عتق رقبة فان لم تجد فصوم شهرين متتابعين فان لم تستطع فانها تطعم ستين مسكيينا - [01:15:29](#)

لا يجوز هذا وهذا حرام. وهذا الرجل الذي في جامع في رمضان هذا مستهتر باحكام الله عز الا انه غير مؤمن ولا يعي باحكام الشرعية او انه مؤمن لكنه مستهتر برمضان - [01:15:49](#)

مستخف بالصيام فيكون فاسقا ولا يجوز ان تبقى معه هذه المرأة الا ان يتوب الى الله عز وجل. ويقع عنها العمل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك نساء يذهبن للطبيبة لتصف لهن حبوب - [01:16:09](#)

تنزل عليهن الدورة الشهرية مع انهن نساء قد انقطع عنهن الحيض وذلك لتمكن عنهن بعض الامراض في الامراض القلب وهشاشة العظام. فهل اذا نزل عليهن الحيض يمتنعن عن الصلاة والصيام او لا؟ لا. ما دام بلغنا - [01:16:29](#)

قياس خمسين سنة ولو نزل الدم من غير حبوب لو نزل من غير حبوب فانه يزيد ودم فساد لا تنظر اليه صل لانه ما بعد الخمسين ما بعد الخمسين حبيب. والدليل الذي ينزل بعد الخمسين ليس حبيبا وانما هو نزيفه - [01:16:49](#)

نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تأكل حبوب الحمل واكتشفت انها حامل وهي تأكل هذه الحبوب وعندما تقوم بقطع هذه الحبوب وتتوقف عنها تنزل عليها الدورة الشهرية فماذا تفعل اذا جاءتها الدورة وهي - [01:17:09](#)

الحمل لا تحيض الدم اللي ينزل مع الحامل هذا ليس حبيبا وانما هو نزيفه. فلا تترك الصلاة ولا تترك بأنه نزيف الحامل لا تحيد. وانما الدم الذي ينزل معها نزيف وليس هو حبيب - [01:17:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي في ذمتى لامي واخوانى مبلغ وقدره تسع مئة وخمسين ريال اني استحي ان اخبرهم بها فهل يجب علي ان اتصدق بها عنهم او اجمع؟ نعم يقول عندي في ذمتى لامي واخوانى - [01:17:49](#)

مبلغ قدره تسع مئة وخمسين ريال. واني استحي ان اخبرهم بها. فهل يجب علي ان اتصدق بها عنهم - [01:18:09](#)